

جنسين فمن عدده سهمان وان كان مع الاول
 من الايرة عليه اعطي فرضه من اقل خارجه
 وقسم الباقي علي من ييرة عليه كزوج وثلاث
 بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم
 كزوج وست بنات ضرب وقفها في مخرج
 فرض من لايرة عليه والاضرب كل رؤسهم
 فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
 من لايرة عليه قسم الباقي من مخرج فرض
 من لايرة عليه علي مسئلة من ييرة عليه
 كزوجت واربع جدات وست اخوات
 لامة وان يستقرضه بت جميع مسئلت
 من ييرة عليه في مخرج فرض من لايرة عليه
 كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
 ثم

ثم ضربت سهام من لايرة عليه في مسئلة
 من ييرة عليه وسهام من ييرة عليه فيما بقي
 من مخرج فرض من لايرة عليه **فصل ثورث**
 ذوي الارحام كل قريب ليس يدي سهم
 ولا عصبية في اخذ المنفعة جميع المال ونحو
 اقربهم الا بعد ويقدم اولاد البنات واولاد
 بنات الابن ثم الجدة الفاسدة والجذات
 الفاسدات وهو مقدم علي ما قبله في روات
 ثم اولاد الاخوات لابوين اولاد واولاد الاخوة
 والاخوات لامة وبنات الاخوة والجدة مقدم
 عليهم ثم الاخوال والخالات والاعمام لامة
 والعمات لامة وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
 ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم والامهات

Copyright © King Saud University